

4684 - حكم طلاق المرأة المعقود عليها قبل الدخول - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

لقد تقدم رجل لخطبة فتاة فوافق أهلها والمخطوبة أيضا وتم عقد النكاح بالمحكمة. وسيكون الزواج بعد فترة من الوقت. وسرعان ما جرى مشاكل من قبل الزوج فطلقها دون ان يصل اليها - [00:00:00](#) وقد علمنا بأنه ليس لها عدة. ما دام لم يصل اليها غير أنه قد كان دفع مبلغا من المال والمبلغ قد اخذ منه ذهب ومصاريف وغير ذلك هل يرد له المبلغ كله ام لا او يرد نصف المبلغ؟ وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#) اذا كان المذكور لم يدخل بها ولم يخلو بها خلوة كاملة حيث الغ عليهم الباب فانه يرد عليه نصف المهر. من قول الله جل وعلا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:00:46](#) وقد فرضت لهن فريضة ما فرضتم الا ان يعفون عقدة للنكاح. من عفا منهم فلا بأس. ان عفت سقط حقها وان عفاه سقط حقه والا فعليها ان ترد النص مما وصل اليها منه من ذهب وغيره - [00:01:04](#) وليس عليها عدة لقول الله عز عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن تعتدون فتمتعوهن وسبحوهن سراحا جميلا. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:24](#)